الوحدة 3: الاختفاء القسري كتعذيب

ما هو الاختفاء القسري؟

تعرّف المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الاختفاء القسري ("ICCPED") على النحو التالي:

- **الاعتقال** أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية
- من قبل **وكلاء الدولة** أو من قبل أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة.
- يليه **رفض الاعتراف** بالحرمان من الحرية أو **إخفاء مصير الشخص المختفي** أو مكان وجوده.

يمكن أن يرقى الاختفاء القسري إلى جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكابه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.

الاختفاء القسري جريمة معقدة قد تنتهك العديد من حقوق الإنسان الأساسية. تشمل بعض الحقوق الأساسية التي تم انتهاكها ما يلي:

- الحق في الحياة
- الحق في الحرية
- الحق في المحاكمة العادلة والحماية القضائية
- الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللا إنسانية والمهينة
- الحق في الأمن الشخصي والسلامة الشخصية
- الحق في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يعد الاختفاء القسري انتهاكًا مستمرًا، أي أنه يبدأ بحرمان الضحية من الحرية ويستمر حتى تحديد مكان وجود الضحية، حتى لو حدث ذلك بعد سنوات عديدة أو عقود. لا يوجد حد زمني لطول مدة الاختفاء القسري؛ يمكن أن تكون ساعات أو أيام أو عقود.

من هم ضحايا الاختفاء القسري؟

تعرّف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مصطلح الضحايا بشكل واسع، على أنه يشمل في ذلك الشخص المختفي وأي فرد عانى نتيجة الاختفاء القسري. كما يمكن لحالات الاختفاء أن تتسبب في معاناة شديدة للأسر وغيرهم من المقربين من الضحايا. وغالبًا ما يشكل تأثير الاختفاء القسري على الأقارب انتهاكًا منفصلاً لحظر التعذيب وسوء المعاملة.

الاختفاء القسري كعمل من أعمال التعذيب

يعتبر الاختفاء القسري والتعذيب عملان متلازمان. على الرغم من عدم كون الشخص ضحية من ضحايا الاختفاء القسري شرطًا لارتكاب جريمة الاختفاء القسري، إلا أن ضحايا الاختفاء القسري يتعرضون لأذى ومعاناة جسيمة خلال فترة اختفائهم نتيجة وضعهم خارج حماية القانون.

في عام 2003، اختطف عملاء باكستانيون مصطفى الحساوي ونقل إلى عهدة وكالة المخابرات المركزية حيث احتجز في موقع مظلم حتى عام 2006 عندما تم نقله إلى خليج غوانتانامو في كوبا. وخلال السنوات الثلاث التي قضاها في الاعتقال السري، تعرض مراراً للتعذيب الجسدي والنف.

بخلاف ما ورد في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا توجد معاهدات تشير صراحة إلى الاختفاء القسري كشكل من أشكال التعذيب، ولكن هناك هيئات ومحاكم متعددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (على سبيل المثال مونيكا ضد جمهورية الدومنيكان)، واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، في قضية موسى افريم ضد اريتريا، ومحكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان، في قضية غولبورو ضد اورغواي، تعترف بأن الاختفاء القسري يمكن أن يشكل تعذيباً:

- أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية انتهاك حقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو أن أي فعل يؤدي إلى الاختفاء القسري يستبعد الضحية من حماية القانون ويسبب معاناة شديدة للضحية وعائلتها، كما إنه يشكل انتهاكًا للحق في الاعتراف بالوضع القانوني للفرد، والحق في الحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو أي سوء معاملة آخر.

- أكدت محكمة العدل الدولية في قضية أنزوالدو كاسترو ضد بيرو أن الحرمان من الاتصال في حد ذاته يشكل سوء معاملة بسبب الضرر الذي يلحق بالسلامة النفسية والأخلاقية للشخص.

- ذكر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID) في تعليقه العام حول الحق في معرفة الحقيقة أنه بالنسبة لعائلة الضحية المباشرة، يمكن للاختفاء القسري أن يشكل عملاً من أعمال التعذيب. وذكر فريق الامم المتحدة المعني بالاختفاء القسري او غير الطوعي، على وجه الخصوص، أن الدول "لا يمكنها تقييد

الحق في معرفة الحقيقة حول مصير ومكان وجود المختفين لأن هذا التقييد يضيف فقط إلى التعذيب المستمر الذي يتعرض له الأقارب ويطيل أمده".

- اكدت محكمة الدول الامريكيّة (مثلا في قضية ديارِيو ميليتر) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (مثلا قضية كورت ضد النمسا) ولجنة حقوق الإنسان (مثلا بوسروال ضد الجزائر) أن الاختفاء القسري يتسبب في معاناة كبيرة لأفراد أسر المختفين.

وسائل تقديم سبل إغاثة لضحايا الاختفاء القسري

بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تلتزم الدول بتجريم حالات الاختفاء القسري (المادة 4). ومع ذلك، عادة ما يواجه الضحايا صعوبات عند الوصول إلى العدالة. وتشمل العقبات عدم وجود تشريعات محلية كافية، ونقص القدرة التقنية على التحقيق، والافتقار إلى الإرادة السياسية بشكل أساسي لمقاضاة القضايا وتقديم جبر ضرر للضحايا.

بالإضافة إلى حالات الاختفاء القسري، يمكن أن تركز الدعاوى القضائية على ارتباطها بواحد أو عدة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تُرتكب جنبًا إلى جنب مع الاختفاء القسري.

في قضية مصطفى الحساوي ركزت ليتوانيا على جوانب التعذيب في اختفائه. تركز قضيته المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في الحياة، وحظر التعذيب، والحق في الحرية، واحترام الحياة الخاصة والعائلية.

على الرغم من التحديات القائمة، هناك سبل يمكن للضحايا استخدامها لالتماس العدالة في المحافل المحلية والإقليمية والدولية. على مستوى الأمم المتحدة، يمكن للضحايا رفع دعاوى إذا كانوا قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية واستوفوا متطلبات الولاية القضائية. لاحظ مع ذلك أنه في حالة عدم إمكانية استنفاد سبل الانتصاف المحلية (بسبب عدم توفر سبل الانتصاف أو عدم فعاليتها أو وجود تأخير لا داعي له)، يمكن إلغاء هذا المطلب (انظر مذكرة الممارسة بشأن التقاضي الاستراتيجي الشامل بشأن الاختفاء القسري).

- **يمكن للجنة المعنية بالاختفاء القسري** (CED) تلقي بلاغات من الضحايا الذين صدقت دولهم على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة 31 للسماح للجنة المعنية بالاختفاء القسري بتلقي الشكاوى الفردية. ومع ذلك، فإن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري محدود.
- إلى **فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي** (WGEID)، يمكن لأي شخص تقديم تقرير نيابة عن ضحية الاختفاء القسري، ثم ترسل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي طعونًا أو رسائل ادعاءات عامة إلى حكومة الدولة المعنية تحثها فيها للتحقيق وتقديم معلومات عن الشخص المختفي قسريًا.

- بالنظر إلى أن معظم ضحايا الاختفاء القسري يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، فإن **لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب** (CAT) تعتبر منصة أخرى يمكن للضحايا من خلالها رفع دعاوى.
- **تعتبر لجنة حقوق الإنسان** وسيلة أخرى محتملة حيث أن العديد من الحقوق التي يتم انتهاكها بواسطة الاختفاء القسري منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تعاملت هيئة حقوق الإنسان مع العديد من حالات الاختفاء القسري.

ومع ذلك، لكي يقدم فرد ما شكوى إلى لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة حقوق الإنسان، يجب أن تكون الدولة التي يتم تقديم الشكوى ضدها طرفًا في اتفاقية مناهضة التعذيب أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تكون الدولة قد وافقت على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة حقوق الإنسان لقبول الدعاوى الفردية.

يمكن العثور أيضًا على سبل الانتصاف القانونية في النظم الإقليمية لحقوق الإنسان (انظر أيضًا الوحدة 8: اختيار المنتدى):

- **نظام الدول الأمريكية**. وهذا يشمل لجنة ومحكمة الدول الأمريكية. وهو النظام الإقليمي الوحيد الذي لديه اتفاقية محددة تحظر ممارسة الاختفاء القسري. ونتيجة لذلك، وبالنظر إلى تاريخ القارة الذي شهد انتشار استخدام الاختفاء القسري خلال الديكتاتوريات في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، فإن لديه أكثر اشكال الفقه تقدمًا في هذا المجال.
- **النظام الأوروبي.** لا توجد اتفاقية إقليمية بشأن الاختفاء القسري في أوروبا. لكن هناك مجموعة كافية من السوابق القضائية التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي يمكن الاعتماد عليها، وهي مرتبطة بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة، والحق في الحرية، والتحرر من التعذيب، ... إلخ: انظر أعلاه، قضية مصطفى آلهوساوي).
- **النظام الأفريقي.** وهذا يشمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية ومحكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. لا يوجد في النظام الأفريقي صك محدد يحظر استخدام الاختفاء القسري. يحظر ميثاق بانغول انتهاكات الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب، والأمن الشخصي، والمحاكمة العادلة. بينما تحظر اتفاقية كمبالا (المادة 9) على وجه التحديد استخدام الاختفاء القسري في سياق النزوح الداخلي.

جبر الضرر لضحايا الاختفاء القسري

يحق لضحايا الاختفاء القسري الحصول على تعويض، بما في ذلك الحصول على تعويض سريع وعادل ومناسب (المادة 24 (4) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري). وهذا يعني التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والرضا، وضمانات عدم التكرار (انظر الوحدة 9: الجبر، الوحدة 10: التعويض، ومذكرة الممارسة بشأن التقاضي الاستراتيجي الشامل حول الاختفاء القسري).

بالنسبة لضحايا الاختفاء القسري، هناك حاجة أساسية وشكل من أشكال الجبر هي الحاجة للحق في معرفة الحقيقة (المادة 24 (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري). ينص هذا الحق على أن الضحايا يجب أن يعرفوا الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء، وسير التحقيق ونتيجته، ومصير الشخص المختفي، وهوية الجناة. الحق في معرفة الحقيقة بشأن مكان وجود المختفين هو حق مطلق ولا يوجد سبب شرعي للدولة أو ظروف استثنائية يمكن أن تقيد هذا الحق. ويشمل التزامًا إجرائيًا على الدولة لإجراء تحقيق، ومشاركة نتائج التحقيق، ومنح امكانية الوصول إلى المحفوظات، وحماية الشهود وغيرهم من المرتبطين بالتحقيق. وهذا ضروري بسبب طبيعة الانتهاك المستمرة: حتى يتم تحديد مصير أو مكان وجود الشخص المفقود، والى ان يتوقف الأذى الذي لحق بالأقارب والضحايا الآخرين. لا يتوقف الانتهاك إلا بعد الإفراج عن الشخص أو الكشف عن معلومات دقيقة حول مكان وجوده، وسوف يتأثر أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر إذا لم يتم الوفاء بهذه الحاجة الأساسية.

وقد تشمل سبل الانتصاف الأخرى المطلوبة اصدار أوامر للدولة بالبحث عن المفقودين وإعادتهم. وفي الحالات التي لم يعد فيها الشخص المختفي على قيد الحياة، من الضروري إعادة الجثمان إلى الأسرة. ووفقًا لمحكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان، فإن هذا "يؤدي إلى استعادة كرامة الضحايا". في حالات الاختفاء القسري على نطاق واسع، يعد توفير الموارد لتحديد مواقع الدفن ونبشها إجراءً أساسياً.